

نظام الرسوم والخدمات القنصلية وتعديلاته رقم 77 لسنة 2000

المنشور على الصفحة 4767 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4468 بتاريخ 30/11/2000

التسمية وبدء العمل

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام الرسوم والخدمات القنصلية لسنة 2000) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

أ . تستوفي البعثات الدبلوماسية او القنصلية للمملكة في الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية الرسوم التالية:

1. واحدا وعشرين دينارا عن تصديق اي وثيقة تجارية مهما بلغت قيمتها (باستثناء شهادة المنشأ ، الفاتورة التجارية ، الشهادة الصحية ، قائمة التعبئة) او تصديق اي كفالة او وكالة تجارية او وثيقة تعهد او عقد عمل.

2. خمسة دنانير عن تصديق أي وثيقة تتعلق بالاحوال الشخصية او حسن السلوك او أي وثيقة اخرى.

ب. لا تستوفي الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الوثائق المبينة فيها مرة ثانية عند تقديمها لوزارة الخارجية في مركزها للتصديق عليها.

المادة: (3)

أ . تستوفي البعثات الدبلوماسية او القنصلية للمملكة في الدول غير الاعضاء في منظمة التجارة العالمية الرسوم التالية:

1. واحد وعشرون ديناراً عن أي فاتورة لا تزيد قيمتها على عشرة الاف دينار .
2. خمسة واربعون ديناراً عن أي فاتورة تزيد قيمتها على عشرة الاف دينار ولا تتجاوز عشرين الف دينار .
3. خمسة وخمسون ديناراً عن أي فاتورة تزيد قيمتها على عشرين الف دينار ولا تتجاوز خمسين الف دينار .
4. سبعون ديناراً عن أي فاتورة تزيد قيمتها على خمسين الف دينار ولا تتجاوز مائة الف دينار .
5. سبعون ديناراً عن أي فاتورة تزيد قيمتها على مائة الف دينار مضافاً لهذا الرسم خمسة دنانير عن كل عشرة الاف دينار او أي كسر منها يزيد على ذلك المبلغ .
6. واحد وعشرون ديناراً عند تنظيم او تصديق أي كفالة او وكالة تجارية او وثيقة تعهد او عقد عمل .
7. خمسة دنانير عن تصديق أي وثيقة تتعلق بالاحوال الشخصية او حسن السلوك او أي وثيقة اخرى .

ب. لا تستوفي الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الوثائق المبينة فيها مرة ثانية عند تقديمها لوزارة الخارجية في مركزها للتصديق عليها .

المادة : (4)

أ . تستوفي وزارة الداخلية في مركزها الرسوم القنصلية التالية:

1. خمسة دنانير عن تصديق أي شهادة مرفقة مع وثيقة تجارية لا تزيد قيمتها على ألف دينار وواحد وعشرون ديناراً إذا زادت على ذلك.

2. عشرة دنانير عن تصديق أي كفالة أو وكالة أو تفويض أو وثيقة تعهد أو عقد عمل.

3. ديناران عن تصديق أي وثيقة تتعلق بالأحوال الشخصية أو حسن السلوك أو أي وثيقة أخرى.

4. خمسة دنانير عن تصديق أي وثيقة لغير الأردنيين تتعلق بالأحوال الشخصية أو حسن السلوك أو أي وثيقة أخرى.

ب. لا تستوفي الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الوثائق المبينة فيها مرة ثانية عند تقديمها للبعثات الدبلوماسية والقنصلية للمملكة للتصديق عليها.

المادة: (5)

تستوفي البعثات الدبلوماسية أو القنصلية للمملكة بالإضافة إلى الرسم القانوني المقرر بدل خدمات على النحو التالي:

أ. خمسة دنانير عن إصدار أو تجديد أو تمديد جواز السفر الدائم أو المؤقت.

ب. ثلاثة دنانير عن أي إضافة أو تظهير على جواز السفر.

ج. ثلاثة دنانير عن إصدار وثيقة السفر الاضطرارية.

د. خمسة عشر ديناراً عن تنظيم عقود الزواج أو الطلاق.

هـ. واحد وعشرون ديناراً عن تنظيم الوكالة العامة.

و. خمسة عشر ديناراً عن تنظيم الوكالة الخاصة.

ز. خمسون ديناراً عن وثيقة اكتساب الجنسية الأردنية.

ح. خمسون ديناراً عن وثيقة التخلي عن الجنسية الأردنية.

ط. خمسة دنانير عن إصدار أي شهادة قنصلية.

الغاءات

المادة: (6)

يلغى (نظام الرسوم والخدمات القنصلية) رقم 1 لسنة 1989 وتعديلاته.

31/ 10/ 2000